

قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم 1 / 59 ق

العدول عن المبدأ الوارد في الحكم الجنائي الصادر في المعارضة رقم 6 لسنة 52 ق والمبادئ التي تماثله وإقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي بالمعارضة رقم 6 لسنة 51 ق والمبادئ التي تماثله ومؤداها أنه يكفي لحصول الإعلان بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن أن يتم تسليم الإعلان بكتاب مسجل إلى البريد وتسلم إيصال منه بذلك .